

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنظيمية للمستشفيات الخاضعة لبرنامج دعم السياسة الصحية ؛
وبناءً ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه -

النص الآتى :

« مادة ٢ - تحدد أجور العلاج بالمستشفى طبقاً للأسعار التى يقرها مجلس الأمناء فى ضوء ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة بمراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة التى تخدمها المستشفى ، وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل أسعار الخدمات الطبية التى تقدمها المستشفى عن أسعار المؤسسة العلاجية .

وتؤول الحصيلة لصندوق تحسين الخدمة ، كما تستخدم اعتمادات الباب الثانى من ميزانية المستشفى للصرف على المرضى المجانى وحالات الطوارئ ، ويقدم المستشفى تقريراً مالياً دورياً كل ثلاثة شهور عن موقف الموارد والمصروفات وكذا القوائم المالية من واقع الدفاتر المحاسبية لمجلس الأمناء » .

(المادة الثانية)

يحذف البندان (٦ ، ٨) من المادة (٢) من اللائحة المذكورة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢/٩/٢٠٠٩

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى